

## 02- رياض الصالحين - كتاب عيادة المريض - فضيلة الشيخ أد

### سامي بن محمد الصغير- 01 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين - [00:00:00](#)

باب جواز البكاء على الميت بغير ندم ولا نياحة اما النياحة فحرام وسيأتي فيها باب في كتاب النهي ان شاء الله تعالى واما البكاء فجاءت الحديث بالنهي عنه وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه. وهي متأولة ومحمولة على من اوصى به. والنهي انما - [00:00:20](#) عن البكاء الذي فيه ندب او نياحة والدليل على جواز البكاء بغير ندب ولا نياح احاديث كثيرة منها عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعد ابن - [00:00:38](#) عبادة ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فبكى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فلما رأى القوم بكاء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بكوا فقال - [00:00:51](#) الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب. ولا ولكن يعذب بهذا او يرحم و اشار الى لسانه متفق عليه وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه ابن ابنته وهو في الموت ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:05](#)

فقال له سعد ما هذا يا رسول الله؟ قال هذه رحمة جعل الله جعلها الله تعالى في قلوب عباده. وانما يرحم الله من عباده الرحماء. متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله - [00:01:25](#) باب جواز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة النياحة من النوح وهو تعداد محاسن الميت. بان يعدد محاسن الميت. ويكون ذلك بصوت يشبه نوح الحمام واما الندب فهو ان يأتي بواو الندبة - [00:01:39](#) فالفرق بين النياحة وبين وبين الندب ان الندب ان يعدد محاسن الميت ولكن يأتي بواو مدبة كان يقوم وناصره ومعتصماه وسيداه وما اشبه ذلك. كانه يطلب من الميت ان يحضر - [00:02:06](#)

وكلاهما محرم بل من كبائر الذنوب. ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وكل ما هيح المصيبة من وعظ او انشاد شعر فهو من النياحة. فكل ما يهيج المصيبة ويبث الاحزان فانه - [00:02:26](#) داخل في النياحة ولهذا ذكروا ان ابن عقيل ان ابا الوفاء ابن عقيل رحمه الله وكان من اكابر اصحاب مذهب الامام احمد رحمه الله لما مات ابنه عقيم وكان ابن عقيل حينما مات كان شيخا كبيرا مات ابنه عقيم فلما كانوا ينتظرون - [00:02:46](#) دفن الجنازة قام رجل فقال يا ايها العزيز ان له ابا شيخا كبيرا فخذ احدا مكانا فزجره ابن عقيل رحمه الله وقال يا هذا ان القرآن نزل لتسكين الاحزان لا تهيج الاحزان - [00:03:10](#)

النياحة من كبائر الذنوب لما يترتب عليها من المفساد. اولا انها من اعمال اهل الجاهلية. قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وضرب الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. وثانيا ان فيها تسخطا - [00:03:31](#)

على قضاء الله عز وجل وقدره. كأن النائح يقول لا ينبغي لهذا الميت ان يموت. وثالثا ان فيها تهيجا للاحزان والشريعة الاسلامية

جاءت بضد ذلك ومنها ايضا من مفاسدها انها لا ترد قضاء ولا ترفع بلاء - [00:03:51](#)

ومن مفاسدها ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه. وهذا الحديث اعني قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه - [00:04:13](#)

اختلف العلماء رحمهم الله في معناه فقليل ان هذا فيمن اوصى اهله ان يبكوا عليه بعد موته فحينئذ يعذب ببكاء اهله. وقيل ان هذا فيمن علم من اهله انهم يفعلون ذلك وانهم يبكون ولكنه لم ينهاهم - [00:04:33](#)

ولم يزجرهم وقيل ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله. المراد بالعذاب هنا الالم. كقول النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب. ولا يلزم من العذاب العقوبة. فمعنى ان الميت - [00:04:53](#)

ببكاء اهله اي انه يتألم بسبب بكاء اهله ولا يلزم من ذلك ان يكون يعاقب او انه يعذب بسبب بهذا ثم ذكر المؤلف رحمه الله الاحاديث في جواز البكاء منها بكاءه صلى الله عليه وسلم حينما عاد سعد بن عباد - [00:05:16](#)

ومعه بعض اصحابه فلما اتى اليه وجده قد مات فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وبكى الصحابة رضي الله عنهم فلما سألوه عن ذلك اخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لا يعذب بدمع العين - [00:05:37](#)

ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم. يعني يعذب بهذا باللسان اذا حصل منه نياحة او تسخط او نحو ذلك وكذلك ايضا حديث الحديث الثاني حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه المتقدم حينما بعثت زينب - [00:05:57](#)

ابنة النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها بعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم تخبره ان ابنها يحتضر. فارسل اليها وقال مرها فلتصبر ولتحتسب. فان لله ما اخذ وله ما ابقى. وكل شيء عنده باجل مسمى - [00:06:17](#)

فاقسمت عليه ليحضرن. فحضر النبي صلى الله عليه وسلم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع. اي تضطرب وتتحرك فبكى عليه الصلاة والسلام فهذا يدل على جواز البكاء على الميت سواء كان ذلك حال احتضاره. او بعد موته او بعد دفنه - [00:06:37](#)

ما لم يصحب ذلك شيء محرم من النياحة او من الندب او التسخط او الهلع والجزع والواجب على المؤمن ان يصبر على قضاء الله عز وجل وقدره. وان يعلم ان قضاء الله عز وجل وقدره - [00:07:01](#)

لا يغيره بكاء ولا تسخط. وانما يزيد هذا التسخط. وهذا الهلع وهذا الجزع يزيد الانسان اثما معصية ومخالفة لامر الله عز وجل ورسوله. فالواجب ان يصبر وان يحتسب وان يرضى بالله عز وجل - [00:07:21](#)

ربا رحيمًا ومدبرًا حكيمًا، والا يسلك طريق الجاهلين والرعناء الذين يتسخطون قضاء الله عز وجل وقدره. فما شاء الله عز وجل كان وما لم يشأ لم يكن. والتسخط لا يرد قضاء ولا - [00:07:44](#)

لا يرفع بلاء وانما يزداد به الانسان اثما واعتراضا على قضاء الله عز وجل وقدره. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى صلى الله عليه

نبينا محمد - [00:08:04](#)